قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج ان • فى ، فى شأن تعديل التعاقد المرخص فى توقيعه بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسه

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج ان • فى لتعديل التعاقد المرخص بتوقيعه بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق جمسة البحرية (قطاع رقم ٢٩) بخليج السويس وذلك وفقا للشروط المرفقة •

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) •

حسنى مبارك

اتفاق تعديل

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة شل وينج ان ٠ فى ٠

بشأن

اتفاقية الالتزام بالبحث عن البترول واستغلاله

بمنطقة شرق جمسة البحرية

بخوض خليج السويس

(قطاع ٢٩)

الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

تحرر اتفاق التعديل هذا (ويشار اليه فيما يلى « اتفاق التعديل ») فى اليوم السابع من شهر ابريل سنة ١٩٨٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج٠م٠ع٠ » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وشركة وينج ان ٠ق ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين المملكة الهولندية (ويطلق عليها فيما يلى « شل » أو « المقاول ») ٠

تقرر الآتي

حيث انه بناء على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول وانتاجه بمنطقة شرق جمسة البحرية

AMENDMENT AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

SHELL WINNING N.V.

FOR

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

THE EAST GEMSA OFFSHORE AREA, SUEZ GULF BASIN (BLOCK 29)

ISSUED BY LAW NO. 44 OF 1984

This amendment agreement (hereinafter referred to as "THE AMENDMENT AGREEMENT), made and entered into this day seventh of April, 1988 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or the "GOVERNMENT") ; the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and SHELL WINNING N.V., a company organised and existing under the Laws of THE NETHERLANDS, (hereinafter referred to as "SHELL" or as "CONTRACTOR"),

WITNESSETH

WHEREAS, persuant to Law No. 66 of 1953 (as amended) a concession agreement for petroleum exploration and production in the East Gemsa Offshore Area, Suez Gulf Basin (hereinafter

بحوض خليج السويس (ويطلق عليها فيما يلى « منطقـة الالتزام ») بمعرفة وبين « الحكومة » و « الهيئة » و « شـل » بمنطقة شرق جمسـة البحرية ، بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

وحيث ان أطراف اتفاقية الالتزام يرغبون فى تعديل الفقرة (ب) من المـادة الثالثة ، والفقرة (ب) من المادة الرابعة ، والمـادة الخامسة بكاملها •

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

١ ـ تلغى الفقرة (ب) من المـادة الثالثة بكاملها ويستعاض عنها بما يلى :

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان• ويمنح المقاول امتدادان (٢) متلاحقان علاوة على فترة البحث الأولية، مدة الأولى سنتان (٢) ، والثانية سنة واحدة (١) وذلك بنـاء على اختياره باخطار كتابى يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما فقط بشرط وفائه بالتزاماته الخاصة بالانفاق والحفر الواردة فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة • وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكـون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهـاية السنة السـادسة (٦) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (جـ) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

referred to as the "CONCESSION AGREEMENT" was entered into by and between the "GOVERNMENT", "EGPC" and "Shell" in the East Gemsa Offshore Area by virtue of Law No. 44 of 1984.

WHEREAS the Parties to the Concession Agreement are desirous of amending Article III (b), Article IV (b) and Article V in its entirety.

NOW, therefore, the Parties hereto agree as follows :

1. Article III paragraph (b) will be deleted in its entirety and replaced by the following :

(*b*) An inital exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period the first of two (2) years and the second of one (1) year shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its expenditure and drilling obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

٣ ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الرابعة بكاملها ويستعاض عنها بما يلى :

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة الأولى منهما سنتين (٢) والثانية سنة واحدة (١) وذلك بناء على اخطار كتابى سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ .

ويتعين على المقاول أن ينفق مبلغ سبعة وعشرون (٢٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاثة (٣) سنوات بشرط أن يقوم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار .

ويتعين أن ينفق المقاول عشرين (٢٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة الأمتداد الأولى وقدرها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفى فترة الامتداد الثانية وقدرها سنة واحدة (١) يتعين على المقاول أن ينفق مبلغ عشرين (٢٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى ويجب أن يقوم المقاول بحفر ثنين (٢) خلال كل من هذين الامتدادين .

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب

2. Article IV, paragraph (b) will be deleted in its entirety and will be replaced by the following :

(*b*) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for another two (2) additional periods the first of two (2) years and the second of one (1) year, each upon giving thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject to CONTRACTOR having fulfilled expenditure of its minimum exploration obligations for the current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty seven (27) Million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period ; provided that Contractor shall drill three 3) wells.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Twenty (20) Million U.S. Dollars during the first two (2) years extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period.

During the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty (20) Million U.S. Dollars ; and CONTRACTOR shall drill two (2) wells during each of these two extensions.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be substracted from the minimum

الأحوال بدون الاخلال بالتزام العمـــل • كذلك فانه فى حالة ما اذا قام المقـــاول بحفر آبار فى فترة ما من فترات البحث يزيد عـــددها عن حـــد التزامه فان الزيادة يمكن أن ترحل وتخصم من التزامات الحفر لفترات البحث التالية •

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقيـــة المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سبعة وعشرين (٢٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحـــدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة وعشرين (٢٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال •

وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقـــاول عند نهاية أى فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مســـاو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة •

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المـــادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى •

مع عدم الاخلال بالمـــادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية فترة البحث الثالثة أو فى حالة ما اذا قام المقـــاول

amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be without affecting the work commitment obligation. Wells drilled in excess of the drilling obligations in any exploration period may be carried forward and credited to the drilling obligations of the following exploration periods.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Twenty Seven (27) Million U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the initial exploration period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Twenty Seven (27) Million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3rd) year of the exploration period, or in case

بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقهـا .

(٣) تلغى المادة الخامسة بكاملها ويستعاض عنها بما يلى :

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومه عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعة خمسة وعشرون (٢٥) فى المائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنميـة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR

3. Article V will be deleted in its entirety and will be replaced by the following :

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory :

At the end of the Third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of Twenty Five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area, not by then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional Twenty Five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area, not by then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the sixth (6th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragrph (b) have been satisfied for such period.

وأى تخليات بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقره السابقة • بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه •

(٤) تلغى المـادة الثالثة والعشرون بكاملها ويحل محلها الآتى :

(المـادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم •

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية • ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف •

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة •

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا • واذا لم يقم المـدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى •

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph. Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

4. Article XXIII will be deleted in its entirety and will be replaced by the following :

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(*a*) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(*b*) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(*c*) The number of arbitrators shall be three.

(*d*) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty(30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هـذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) . ويتعين أن يكون هـذا المحكم الرئيسى شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية هولندا . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وهولندا . كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء انه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

(ح) فى حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من

(*e*) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or Netherlands and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and Netherlands and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

(*f*) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(*g*) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) .

جمهورية مصر العربية .

عنهـا : _____

التاريخ : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنهـا : _____

التـاريخ : _____

شـل وينتج ن . ف

عنهـا : _____

التـاريخ : _____

(*h*) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

By :

Date :

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

By :

Date :

SHELL WINNING N.V.

By :

Date :